



دليل حقوق الملكية الفكرية



عميد الكلية

أ.د/ أمال محمد يوسف

المعداد/ فريق وحدة المصادقة

والإختصاصات



محتويات الدليل

الصفحة

المحتوى

٣	 المقدمة.	✗
٤	 مفاهيم عامة.	✗
٥	 تعريف الملكية الفكرية.	✗
٥	 انواع الملكية الفكرية.	✗
٦	 تعريف حقوق الملكية الفكرية.	✗
٦	 أهمية الملكية الفكرية.	✗
٦	 شروط اكتساب الملكية الفكرية.	✗
٧	 حقوق المؤلف.	✗
١٢	 التزامات المؤلف وحقوق النشر.	✗
١٢	 الملكية الفكرية والبحث العلمى.	✗
١٤	 براءة الاختراع.	✗
١٤	 شروط منح البراءة.	✗
١٥	 الملكية الفكرية والقانون المصرى.	✗
١٥	 التزام المؤلف وحقوق الناشر.	✗
١٥	 انتشار الجرائم الفكرية فى مصر.	✗
١٦	 اجراءات الكلية لنشر الوعى القانونى بثقافة حقوق الملكية الفكرية.	✗
١٧	 الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فى مصر.	✗
١٩	 المعلومات الغير مفصح عنها.	✗
٢٠	 حماية حقوق مؤلفى برامج الحاسب الالى.	✗
٢٠	 الاماكن التى تسجل حقوق الملكية فى مصر.	✗
٢١	 المراجع.	✗



المقدمة :

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات لذلك أستحق أفرادها التكريم والتقدير . وتعد حقوق الملكية الفكرية من الجوانب الضرورية الواجب معرفتها و الوعي بكافة جوانبها ، و ذلك لما تمثله من تحديد عام لكافة الحقوق والواجبات ، خاصة فيما يرتبط بالحقوق الأدبية و البحثية و العلمية .

ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية ؛ وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله - عز وجل - للإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى أنوار العلم فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا مهما في بناء الأمم وتقدمها ؛ فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي؛ حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة ، وكذلك بمستوى الحماية التي تتوفر للابداع الفكري الوطني به.

وأصبحت قضية حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة من أهم القضايا التي تشغل اليوم الفكر الأمني والقانوني، في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والإعتداءات التي تقع على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها ، وما يتسم به العصر من إنتاج ، وبث للمعلومات ، وحركة نشر وابداع تنقلت بصور مختلفة من الإلتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية ، واحترام الكلمة ، مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي؛ ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة؛ بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوي الدخل القومي؛ وكذلك مستوي معيشة الفرد؛ فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق، وبات من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية ما قد دفع الدول في أنحاء العالم إلى سن القوانين المنظمة التي تحدد ضوابط هذه الحقوق مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للابتكار والابداع ،

ومن ثم فإن ما يشمل هذا الدليل من أطر ومحددات تمثل إضافة معرفية جديرة بأعضاء هيئة التدريس أن تشملها معارفه



مفاهيم عامة

المصطلح	التعريف
الملكية الفكرية	هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الصناعي و العلمي و الادبي و الفني .
المصنف	هو كل عمل مبتكر صناعي او علمي او ادبي او فني ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه
الابتكار	الطابع الابداعي الذي يصبغ الاصاله على المصنف .
المؤلف	الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا لمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب إليه عند اعتباره مؤلفا له .
النشر	اي عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور و يتم النشر بعد موافقة المؤلف او مالك حقوق الفكرية للمصنف .
النسخ	استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف باى طريقة او فى اى شكل بما في ذ التخزين الالكتروني الدائم او الوقتي للمصنف .
المصنف الجماعي	المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى او اعتبارى يتكفل بنشره باس ادارته و يندمج عمل المؤلفين فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل عمله كل مؤلف و تمييزه على حدى .
المصنف المشترك	المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية و يشترك فى وضعه اكثر من مؤلف فصل نصيب كل منهم او لم يمكن .
المصنف المشتق	المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات و تجميعات المصنفات مبتكره من حيث ترتيب او اختيار محتوياتها .
الملك العام	الملك الذى تناول اليه المصنفات المستعبده من الحماية بداية او بعد انقضاء مدة حماية الملك
الاختراع	حل مبتكر لحل مشكلة تقنية وليس ضروريا ان يكون هذا الحل قائما على اكتشاف علمي
التصميم الصناعي	ابتكار يتعلق بالشكل العام للمنتجات الصناعية .
الاكتشاف العلمي	التعرف على ظواهر او خواص او قوانين الكون المادى لم تكن معروفة من قبل و قابله لا
المنافسة غير المشروعة	اي فعل تنافسى من شأنه ان ينافى الممارسات القانونية فى الشئون الصناعية و التجارية
براءة الاختراع	حق استثنائى تمنحه جهات حكومية او اقليمية مسئولة نظير اختراع ما (منتج او عملية هذه البراءة يكون لمالكها حق استغلاله او التصريح للغير بذلك لفترة محددة (٢٠ سنة ع العموم)
القرصنة	النسخ غير المشروع المصنف محمى بموجب حق المؤلف لاغراض تجارية .



تعريف الملكية الفكرية :

يقصد بها كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وابداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني كما عرفتھا المنظمة العالمية الفكرية بانھا: " عمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

أنواع الملكية الفكرية :

تنقسم الملكية الفكرية الي :

- الملكية الفكرية الصناعية.
- الملكية الفكرية الأدبية والفنية .

أولاً: الملكية الفكرية الصناعية: هي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة؛ وتنقسم إلى :

- ❖ اختراعات (البراءات).
- ❖ العلامات التجارية.
- ❖ الرسوم والنماذج الصناعية.
- ❖ البيانات الجغرافية.

ثانياً: الملكية الفكرية الأدبية والفنية : و تشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني؛ أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه: وكيفما كان الغرض منه، حيث بعد العمل ملكا لمؤلفه.

تعريف "حقوق الملكية الفكرية ":

تعد حقوق الملكية الفكرية أسمى أنماط حقوق الملكية علي وجه الإطلاق؛ و مرد هذا السمو اتصال هذه الحقوق باسمي ما يملكه الإنسان، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية؛ ويسبغ حق الملكية الفكرية علي صاحبة الأبوة علي نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه.

ومن هنا يمكن تعريفها على أنها: الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسة للأعمال؛ الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات؛ فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالاً غير مصرح به لمدة محدودة من الوقت ؛ او هي الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، ومن أمثلتها:



حق المؤلف على مؤلفاته، والمخترع على اختراعاته والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للسجل التجاري؛ كالاسم التجاري والعلامة التجارية؛ ونحو ذلك.

هدف الملكية الفكرية :

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتاجهم الفكري والابداعي بمعرفة الآخرين؛ دون الرجوع إليهم والتصريح منهم، لضمان حقوقهم المادية والأدبية.

اهمية حقوق الملكية الفكرية :

يتميز الإنتاج الذهني بالطابع العالمي؛ فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف دول العالم، والكتاب يطبع في بلد ويصدر إلى البلاد الأخرى؛ مما يجعل البشرية كلها شريكة في الاستفادة من هذا الإنتاج الذهني؛ ومن ثم فإن حمايته واجبة ليس فقط على مستوى دولة بعينها؛ وإنما على مستوى كافة دول العالم، ومن هنا فإن موضوع حقوق الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات؛ ما ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق يسيرة وفعالة؛ وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي يمثله في تنشيط الاقتصاد العالمي، وما يحققه من مداخل مالية مهمة.

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية :

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة إلى واقع ملموس، ويتطلب ذلك أن يستوفي المصنف ركنين:

- الأول : شكلي؛ يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها الوجود، ويكون معداً للنشر.
- الثاني : موضوعي؛ يتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار؛ بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.

ولا بعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرط لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، وإن تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه؛ فضلاً عن أن المشرع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه.



حقوق المؤلف

وتنقسم حقوق المؤلف إلى: حقوق معنوية و حقوق مالية. وعلى ذلك يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق؛ ولكل من هذين النوعي قواعده التي تختلف عن الآخر؛ وهما:

أولاً: الحقوق المعنوية الجانب الأدبي للمؤلف :

وهي الحقوق التي تتعلق بشخص المؤلف وهي لصيقة به، وغير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها، ف شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها ؛ وهي تتميز بأنها دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، أو سقوطها بالتقادم؛ ومن ثم تكون عقود التصرف فيها أو التنازل عنها باطلة؛ وهذا الشق يمنح مجموعة من الحقوق المؤلف على مصنفه؛ وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلى سمعته أو شرفه أو معتقده وأفكاره.

وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

١- طبع المصنف و نشره :

يملك المؤلف حق طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك؛ ويستثنى من هذا الحق منح الوزارة ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي؛ فإذا قرر المؤلف ذلك : التزم الطابع بطباعته، والناشر بنشره؛ وبايداع نسخة أو أكثر من المصنف؛ بما لا يزيد على عشر نسخ؛ وذلك وفقاً لقرار وزير الثقافة.

٢- نسبة المصنف إلى مؤلفه :

هو حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه؛ وان يوضح مؤهلاته وألقابه؛ ويجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى اسم مستعار، أو أن ينشره دون اسم المؤلف؛ ولا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه؛ ويلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى اسم مستعار أو دون اسم.

٣- عدم اجراء أي تعديل على المصنف الا بموافقة :

المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدها على مصنفه؛ ولا يجوز للناشر إدخال أية تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف؛ ويستثنى من ذلك: حالة ترجمة المصنف؛ إذ يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف؛ شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف أو الإساءة إليه بأية حال.



٤- حق المؤلف سحب و تعديل مصنفه :

يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه، أو الامتناع عن نشره مرة أخرى؛ وللناشر في هذه الحالة حق التعويض عن الأضرار التي أصابته؛ نتيجة سحب المصنف من التداول.

٥- احترام الصف :

يعد أي تعد على المصنف حذفاً أو إضافة أو تعديلاً أو تشهيراً تعدياً على شخص المؤلف.

ثانياً: الحقوق المالية و الجانب المالي لحق المؤلف :

الشق الآخر هو: الشق المادي أو المالي؛ هي حقوق لا تترتب إلا على الحقوق الأولى؛ والعكس غير صحيح؛ بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متى كان قد تصرف فيها وانتقلت إلى غيره.

يتمثل الحق المادي أو المالي في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري؛ ومنها الحق في إتاحة المصنف الجمهور بأية وسيلة؛ مثال ذلك: الإتاحة بالنشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي، أو من خلال التقنيات الحديثة كشبكة الإنترنت.

ويمثل الحق المالي جانب الملكية المادية للمؤلف فتردد عليه عقود استغلاله التي يبرمها المؤلف، فالمؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشر هذا الحق، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقه، ونوعه، وفترة الاستغلال.

وجدير بالذكر أن حماية حق المؤلف مقيدة من حيث الزمان، فتلك الحماية مؤقتة ومحددة المدة، وكذلك مقيدة من حيث النطاق الجغرافي، إذ إنها تتصرف إلى حمايته ضد انتهاكه في نطاق إقليم الدولة التي يتمتع في ظل تشريعها بالحماية أو في نطاق ما تلتزم به دولة الاتحاد بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف، وكذلك هي مقيدة في الإستعمال، وذلك بما قد يقرره المشروع من استثناءات، ورخص للغير دون رضا صاحب حق المؤلف أو طلب المشروع لإضفاء الحماية أن يتخذ العمل أو المصنف شكلاً مادياً معيناً.



وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

١- حق المؤلف في إستغلال مصنفاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

يتم هذا الإستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر، فالنقل المباشر للمصنف، يكون بعرض على الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو غيره، ممكن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف، يسمى ذلك بحق الأداء العلني. أما النقل غير المباشر للمصنف، فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيطه، ولعل من وسائل التقديم والنشر على الجمهور بطريقه غير مباشره: الأسطوانات والبث التلفزيوني أو الإتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعيه، فإستغلال المصنف ماليا من حق المؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، بالمؤلف - وحده- أن ينقل إلى غيره الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المقرره له كلها أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحاله مدة إستغلال غيره لما تلقاه من هذه الحقوق.

وهذا الإستغلال ينصرف إلى ثلاثه حقوق ماله:

أولا : الحق في إعادة إنتاج المؤلف.
ثانيا: حق التقديم أو البث لأي أداء للعمل جهرا للجمهور سواء بطريقه مباشره أو غير مباشره وكذلك القيام بالتصوير المتحرك للعمل أو التسجيل الصوتي للعمل.
ثالث : الحق في التتبع، وهو حق المؤلف، ولخلفه من بعده خلال مده معينه من وفاة المؤلف في إقتضاء بنسبة من ثمن المصنف الفني المدفوع في حالة بيعه بيعا عاما أو بواسطه تاجر إذا ما زادت قيمته بعد ذلك.
هذا، ويضاف إلى ما تقدم حق المؤلف أو خلفه في ترجمة المصنف أو نقل هذا الحق إلى غيرهم.

حق المؤلف في تقاضى مقابل النشر لمصنفه:

حق المؤلف تقاضى المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر، بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه، سواء كان على أساس نسبه مؤويه أو مبلغ محدد، وينتقل الحق المادى للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته، ويترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادى أو العيني المتفق عليه، أن يتعرض الناشر للمسائله القانونيه المدينه (تعويض - تنفيذ عيني - جنائي).



٢- حق المؤلف فى طلب إعادة النظر فى المقابل المالى لنشر مصنفه:

يحق للمؤلف أو خلفه اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية، طالبا لإعادة النظر فى المقابل المالى المتفق عليه فى عقد النشر مع الناشر ، متى إتضح له أنه مجحف ، أو إذا طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفا.

٣- حق تصرف المؤلف فى النسخه الأصلية لمصنفه :

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخه الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالىة إلى غيره ، كما لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن للمؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخه الأصلية ، ما لم يتفق على غير ذلك.

٤- وجوب أن يكون التصرف فى الحق المالى إلى غير المؤلف مكتوبا:

يجب أن يوثق كتابة أى تعاقد يخول بموجبه المؤلف لغيره التصرف فى أى شأن مالى يخصه.

٥- حقوق المؤلف فى حالة تعدد المؤلفين، أو التأليف الجماعى:

المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساويين فى الحقوق ، ولا يجوز لأحدهما الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف، وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب بصياغات واضحة ومحدده ، وفى حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارث ، تؤول حصته إلى باقى المؤلفين، وبصير كل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف .

٦- انقضاء حقوق المؤلف:

فى حال وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث ، تنتقل حقوق الملكية الفكرية فى هذه الحالة إلى الوزاره المختصة، هذا فى حالة المصنف المنفرد، بينما فى حالة المصنف المشترك، فتنقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين.

أما فى حالة مرور خمسين عاما على وفاة المؤلف ،فسواء كان المؤلف شخصا طبيعيا فرديا أو مشتركا، ففى هذه الحالة الاخير ، يكون من تاريخ وفاة آخر المؤلفين للمصنف ، بينما إذا كان المؤلف جماعيا وكان صاحب المصنف شخصا معنويا ، أو كان المؤلف فرديا لكنه لم يكن محددا أو كان باسم مستعار ولم يكن التعرف عليه فتبدأ المده من تاريخ نشره لأول مره.



لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية، رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمى والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفه أو مدرجه فى مصنف.
- أداء غير المؤلف للمصنف فى إجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأ التعليميه، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخه وحيد من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصى المحض، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعه للمؤلف أو لأصحاب حق التأليف
- النسخ من مصنفات محميه، وذلك للإستعمال فى إجراءات قضائيه أو إداريه فى حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- نسخ أجزاء قصيره من مصنف فى صورته مكتوبه، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقوله وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا،
- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعه ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث .
- عمل دراسات تحليليه للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه ، بقصد النقد أو المناقشه أو الإعلام.
- تصوير نسخه وحيد من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح بصورة مباشره أو غير مباشره ، وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقاله منشوره أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف، متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسه أو بحث ، على أن يتم ذلك لمره واحده أو على فترات متفاوتة.



- أن يكون النسخ بهدف المحافظه على النسخه الأصليه أو لتحل النسخه محل نسخه فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحه للإستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقوله.

التزامات المؤلف وحقوق الناشر:

يقع على المؤلف نوعان من الإلتزامات ، وتشكل هذه الإلتزامات حقوقا للناشر في المقابل:

١- إلتزام المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر:

- ❖ يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه، على أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد ، وذلك كي يتمكن الناشر من الوفاء بإلتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه.
- ❖ لا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر.
- ❖ حق الناشر في الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقت، نتيجة إمتناع المؤلف تسليم مصنفه إلى الناشر ، أو تأخره في التسليم.

٢- إلتزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر:

- ❖ يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصا للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم بينهما.
- ❖ يلتزم المؤلف ضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره للمصنف، على سبيل التحريض.
- ❖ حق الناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بإلتزامه، هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال.

الملكية الفكرية والبحث العلمي

دواعي وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية

- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعي
- تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الافكار والمشاريع الابداعية



- وضع آلية للاجراءات والاسس التى يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية

- ١- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الابداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود التى تؤدى بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية
- ٢- التأكد من كافة الاختراعات والاعمال الابداعية الناجمة عن النشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة
- ٣- توفير اطار مؤسسى يشتمل على الاجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التى يتم اتباعها واستخدامها للافصاح عن اية حقوق ملكية فكرية
- ٤- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية والعاملين فيها فيم يتعلق بحقوق الملكية الفكرية
- ٥- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى الجهات المستفيدة
- ٦- وضع دليل واجراءات لعمليات الافصاح عن اى حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها
- ٧- زيادة عدد البراءات المسجلة
- ٨- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى وزيادة دخل الباحثين المتميزين
- ٩- زيادة اقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمى كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد
- ١٠- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمى

- تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمى
- توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم
- تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل جيد من خلال استثمار نتائج أبحاثهم فى الصناعة
- تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة
- تسهل حقوق الملكية الفكرية ايجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى
- توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع



براءة الاختراع

هو الحق الذى تمنحه الدولة او الجهة الاقليمية المسئولة للمخترع لمنع الاخرين من الاستغلال ايا كان نوعه لاختراعه دون تصريح منه وذلك لفترة محدوده و هذا فلى مقابل الكشف عن الاختراع حتى يستفيد منه الاخرون إذن فعنصر الكشف عن معلومات الاختراع احد اهم شروط منح براءة الاختراع ولا يعنى منح البراءة من قبل الدولة انها تلقائيا تقوم بإنفاذها و متابعة اى خرق لها فهذا دور مالك البراءة فى متابعة اى خرق او انتهاك لها من قبل الاخرين فمالك البراءة هو شرطى نفسه فمتى اكتشف مالك البراءة انتهاكا لحقوقه فيمكنه التقدم للمحاكم المختصة للفصل فى الام

شروط منح البراءة :-

- يجب ان يكون الموضوع أهلا للبراءة .
- الاختراع مفيد عمليا او يمكن تطبيقه صناعيا .
- توافر عنصر الحدائه فى الاختراع .
- يجب ان يبين الاختراع نشاطا ابتكاريا لا يمكن لاي شخص له معرفه متوسطه بالمجال التقنى استنتاجه .
- ايداع طلب براءة يتضمن معلومات عن الاختراع وفقا عدة معايير .

استحقاق الموضوع للبراءة Patentable Subject Matter

كل موضوع هو اهل للبراءة فيما عدا :

- اكتشافات المواد الموجوده بالفعل ف الطبيعه .
- النظريات العلمية و الطرق الرياضية .
- الاصناف النباتيه او الحيوانيه فيما عدا الكائنات الدقيقه و العمليات البيولوجيه المتضمنه فى انتاج هذه الاصناف باستثناء العمليات الميكروبيولوجيه والغير بيولوجيه .
- المخططات و القواعد و الطرق التى تستخدم فى الاعمال التجاريه او فلى تأدية المهام الذهنيه الخالصه .
- الاساليب العلاجية و التشخيصية للانسان و الحيوان (ولكن المنتجات المستخدمه فى هذه الاساليب الخاضعه لاحكام البراءة) .
- الاختراعات التى يؤدى تطبيقها الى خرق للنظام و الخلق العام .



انتهاك حقوق الملكية الفكرية للاختراعات " Infringement "

من الاختراعات المحمية بموجب البراءة تكفل لمالكها الحق الحصري في تقرير من يمكنه استغلال هذا الاختراع لفتره محدده وكل من يستغل الاختراع بأى صورته بدون تصريح من مالك البراءة يعتبر منتهكا لحقوق الملكية الفكرية و تسرى عليه احكام القانون فى الدوله المعنيه و يستثنى من ذلك :

- استغلال الاختراع فقط لاغراض البحث العلمى .
- استغلال الاختراع بتصريح من الحكومه المعنيه من اجل المصلحه العامه .
- اذا كان طرف اخر قد بدأ فى خطوات مشابهه للاختراع قبل تقدم مالك الاختراع بطلب الحصول على البراءة

الملكية الفكرية فى القانون المصرى :

تشكل حقوق الملكية الفكرية مصطلحا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية التي تشمل حماية المصنفات المبتكرة في الآداب؛ مثل: الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية؛ ونحو ذلك.

ومن المعروف أن الحماية لا تسري على الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية؛ طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب على تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية :

واقترنعا من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية، فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية

إنتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر:

ترجع أهم الأسباب التى تكمن وراء إنتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر إلى ما يلى:

- إرتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبى منها، مما يجعل النسخ عملا مجديا من الناحية المادية.
- ضعف الرقابه من سلطات الدوله على الأماكن التى يتم فيها النسخ أو توزيع النسخ المخالفه والإتجار فيها.
- عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابه على المصنفات.



- عدم وجود حمايه تقنيه للنسخ الاصيله، الأمر الذى يعرضها للنسخ بشكل أيسر من النسخ التى تحظى بحمايه، وخاصة برامج الكمبيوتر.

صور الجرائم التى تقع على الملكية الفكرية:

- ❖ جريمة البيع أو التاجير لمصنف دون إذن صاحبه.
- ❖ جريمة تقليد مصنف محمى.
- ❖ جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف.
- ❖ جرائم تتعلق بالحمايه التقنيه لحق المؤلف:
- جريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد المؤلف ، بغرض البيع أو التاجير لجهاز أو وسيله، للتحايل على حمايه تقنيه يستخدمها المؤلف لحمايه حقوقه.
- جريمة تعطيل وسائل الحمايه للمؤلف.
- ❖ الإعتداء على الجانب المادى أو المعنوى لحق المؤلف.

اجراءات الكلية لنشر الوعى القانونى بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر:

- ❖ وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتريدين على مكتبة الكلية ومستخدمى الحاسبات بضروره الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- ❖ إعداد دليل عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشاديه للتأليف والنشر، فى ضوء قانون حمايه الملكية الفكرية.
- ❖ كتابة القواعد الإرشاديه للتأليف والنشر والإلتزام بها عند النشر.
- ❖ نشر الدليل بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية عن طريق الإيميل الخاص بهم.
- ❖ طبع الدليل ونشره فى صورة كتيبات ومطويات توزع على جميع الأقسام بالكلية.
- ❖ تنظيم عدد من الندوات العلميه ، لنشر الوعى القانونى بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس.
- ❖ توصية أعضاء هيئة التدريس بتناول قوانين الملكية الفكرية بشكل مبسط للطلاب بهدف رفع ثقافتهم تجاه ذلك.



- ❖ القيام بعدد من الزيارات الميدانية لأقسام الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.
- ❖ وضع ملصقات خاصه بنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والإلتزام بها داخل المعامل بالكلية.
- ❖ حث الطلاب على تتبع الملصقات الخاصه بنشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية.
- ❖ تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقرر على طلاب
- ❖ مراجعة الكتب الجامعية للتأكد من الإلتزام بمبادئ الملكية الفكرية من حيث إضافة جزء خاص بالمراجع وعدم اقتباس معلومات أو صور أو غيرها من مصنفات أخرى دون تصريح مسبق والإشارة إلى صاحب المصنف في قائمة المراجع مع تحديد النسب المسموح بها للإقتباس المباشر " Direct Citation " بحيث يكون باقي الكتاب من صياغة المؤلف. " Paraphrasing
- ❖ الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.
- ❖ إنشاء "لجنة" بقرار من مجلس الكلية : " مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية تابعة لوحدة المصداقية والاخلاقيات بالكلية " ، لمساعدة الجهات الإدارية بالكلية بإبداء الرأي فى الشكاوى المقدمه من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ، ورفعها على السيد أ.د/ عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ❖ إجراء رقبه دوريه للتفتيش الدورى على الحاسبات والمكتبه والكتب بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ، وإذا حدث إعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينه لإثبات الإعتداء :
- ❖ أن يتقدم المتقدم أو خلفه بطلب إلى مكتب "حماية حقوق الملكية الفكرية" يطلب فيه إذن اتخاذ الإجراءات اللازمه للحفاظ على حقوقه.
- ❖ ترفع اللجنة رأى بالنسبه للشكاوى المقدمه إلى أ.د/ عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات اللازمه.
- ❖ تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف فى إجراء وصف تفصيلى للمصنف،مقارنه المصنف،وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمؤلف سواء كانت ماديه أو أدبيه.



❖ الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصه أو منسوخه.

❖ إعداد استبانة دوريه عن انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية بشأن فاعلية الإجراءات المتبعه بالكلية للمحافظه على حقوق الملكية الفكرية .

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فإن ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذي غالبا ما يكون الناشر باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر) وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدي في هذه الحالة صورة مساءلته مدنية وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائية وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء:

• الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:

- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه إتخاذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية
- يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم.
- يجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.

• الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها:

أ- الإجراءات الوقائية:

- يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف و إيقافه مستقبلا .
- تتمثل الإجراءات الوقائية في: إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه ، حصر الإيراد المادي للمصنف.

ب- الإجراءات التحفظية:

- يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الإعتداء الذي وقع على المؤلف.
- تتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف ، الحجز على الإيراد ، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر ، إيداع الإيراد خزينة المحكمة

• الجهة المختصة بالفصل في النزاع:

- إذا كانت المساءلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية بينما إذا كانت المساءلة جنائية ومدنية نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجناح و يجوز



للمتضرر الإدعاء مدنية أمام المحكمة الجنائية كما يجوز له الإدعاء مدنية أمام المحكمة المدنية .

- يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط .

● المساءلة المدنية:

- يسأل المعتدي على حقوق المؤلف مدنية فقط دون أن يسأل جنائية متى كان حسن النية
- يتجسد الجزاء المدني في التعويض : أي تعويض المعتدى عليه مادية عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية.
- يشترط لترتب المسؤولية المدنية أن يثبت في حق المطالب بالتعويض خطأ في جانبه والذي يتجسد في اعتدائه على حق أو أكثر من حقوق الملكة الفكرية وأن يلحق بطالب التعويض ضرر مادية كان أو معنوية وأخيرة أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

● المساءلة الجنائية:

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
 - طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.
 - الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.
- ب- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.
- وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.
- كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبية في حالة العود. ت
- قضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المعلومات غير المفصح عنها

- تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها على ما يتخذها حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.



- لا يعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية:
 - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
 - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.
- تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية:**

- يجوز عمل نسخه وحيدة من المصنف في حالة أن يكون النسخ لمقاله منشوره أو مصنف قصير مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخصي، لإستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك مره واحده أو على فترات متفاوتة أو أن يكون النسخ بهدف المحافظه على النسخ الأصليه أو لتحل النسخه محل نسخه فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحه للإستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقوله.
- يسمح بعمل نسخه واحده من المصنف (رساله، كتبا، برنامج حاسب آلي) للإستخدام اليومي، وذلك بهدف المحافظه على الأصل.
- لا يمكن القيام بالنسخ من مصنفات محميه، إلا بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للإستعمال في إجراءات قضائيه أو إداريه.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء صغيره لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في حدود المعقول وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ ، ويعد التعدي على المصنف تعديا على شخص المؤلف.
- تتمتع بالحمايه المعلومات التي تتصف بالسريه، ويعاقب كل من يقوم بوسيله غير مشروعه بالكشف عن هذه المعلومات أو بإستخدامها مع علمه بسريتها.
- مراعاة عدم نشر أو تسريب معلومات غير موثقه بالجرائد الرسميه أو مواقع الإنترنت.

حماية حقوق مؤلفى برامج الحاسب الآلى:

القرصنه المعلوماتيه وحقوق الملكية الفكرية:

لقد غدت المعلومات والبيانات هي أساس كل عمل تقنى لمختلف الأنشطة في مجتمعنا، الأمر الذى جعل من الضرورى أن تكون هناك حمايه لمن يقوم على تأليف هذه البرامج ، ولمن يصمم قواعد البيانات، حتى لا يكن إستخدامها دون ضوابط قانونيه هدر لحقوق مؤلفها، وإفساد



لمصالح وإقتصاد الدول التي تستخدمها، ولقد تم إسباغ الحماية للملكية الفكرية على البرامج وقواعد البيانات واعتبارها أحد المصنفات الأدبية والفنية، تزامنا مع إنتشار الثوره المعلوماتيه واستخدام الحاسبات الإلكترونيه والبرامج المتنوعه الخاصه بتشغيلها وإجراء التطبيقات التي تيسر أداء العمليات الإداريه والماليه والثقافيه والإقتصاديه وكافة أنواع النشاط الإنساني.

بعض الأماكن التي تسجل حقوق الملكية الفكرية في مصر:

- مكتب براءات الإختراع بأكاديميه البحث العلمى والتكنولوجيا.
- مكتب العلامات التجاريه بوزارة التجاره والصناعه.
- مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المراجع:

- ١- المنظمه العربيه للتربيه والثقافه والعلوم : حقوق المؤلف فى الوطن العربى بين التشريع والتطبيق، إدارة الثقافه – تونس، ١٩٩٦م
- ٢- إبراهيم أحمد الدوى :حقوق المؤلف وحقوق الرقاب،الدار العربيه،٢٤، ٢٠٠٥م
- ٣- أيمن كمال السباعى: حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة، ٢٠٠٥م
- ٤- قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

5-www.wipo.int/about-ip/ar

6-www.wipowint-about-ar-what-is-wipo.htm